بعد امتناع البايع عن القبض او
القبول مع التخلية ونحو حجة او
بعضه عن ملكه قبل العلم ولو
بعوض مالم يرد عليه بحكم وتعيبه
معه لجناية يعرف العيب بدونها
ممن نظر جنايته وفي عكسها
يخير بين اخذه او الارش القديم
او رده وارش الحديث الا عن تعيب
قبل القبض فلا شي فان زال احد
هما فالتبس ايهما تعين الارش
وصبغه ونحوه جناية وبزيادة
معه ما لم ينفصل بفعله وفي
المنفصل يخير بين اخذ الارش
او القلع والرد فان تعذر بطل الرد
لا الارش

لا الارش ولو كان ان ابيع بها ثمن المعيب
قيميا سلبهما لم يبطل واستحق قيمة زايد
بها بابدة كلو تصادقة وحدها فيهما
وما يفعل غيره فبرده دون الارش
عيبه مطلق وكذا الاصلية الا الخاتم
فيضمن تالفها فصل و فسخه على
التراخي ولو ورث وبالتراضي والا
فبالحكم بعد القبض فلو حكما عليه
وهو ينوب عن الغايب والمتمرد في
الفسخ والبيع لتوفير الثمن او
خشية الفساد و فسخه ابطال لا
اصل العقد فترد معه الاصلية و
يبطل كل عقد ترتب عليه وكل
عيب لا قيمة للعيب معه مطلق
او وجاوزه جميع الثمن لا بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)